The problem of withdrawal and termination is based on administrative procedures and their resulting impact.

اشكالية سحب و انتهاء القرار الاداري والاثر المترتب عليهما

م. نشوان شاكر اسماعيل ابراهيم

Lecture Nashwan Shaker Ismail Ibrahim

كلية الحضارة الجامعة

Al-hadhara University college

قانون عام تخصص القانون الإداري

Public Law (Administrative Law

nashwan.shaker1988@gmail.com

07705137952

الملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية سحب وانتهاء القرار الإداري والآثار القانونية المترتبة على كلٍّ منهما، لما لهما من أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية من جهة، واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى ، إذ يُعد سحب القرار الإداري وسيلة للإدارة لتصحيح أخطائها القانونية، في حين يُعد انتهاء القرار الإداري نتيجة طبيعية لانقضاء مدته أو تحقق الغاية التي صدر من أجلها أو زوال سببه، ويُبرز البحث الفوارق الدقيقة بين السحب والانتهاء، سواء من حيث الشروط أو التوقيت أو الآثار القانونية، مع بيان موقف الفقه والقضاء الإداري من كل منهما، ولاسيما ما يتعلق بحقوق الأفراد وحماية الثقة المشروعة، وصولاً إلى تحديد الأثر المترتب على كل إجراء وانعكاسه على المراكز القانونية للأطراف المعنية.

الكلمات مفتاحية: القرار الإداري، سحب القرار الإداري، انتهاء القرار الإداري، مبدأ المشروعية، استقرار المراكز القانونية، الأثر القانوني، السلطة التقديرية للإدارة، القضاء الإداري.

Abstract

This research examines the issue of withdrawal and termination of administrative decisions and the legal effects resulting from each, given

their significant importance in achieving a balance between the principle of legality on the one hand and the stability of legal positions on the other. The withdrawal of an administrative decision is considered a means by which the administration corrects its legal errors, whereas the termination of an administrative decision is regarded as a natural consequence of the expiration of its duration, the fulfillment of the purpose for which it was issued, or the disappearance of its cause. The study highlights the subtle distinctions between withdrawal and termination in terms of conditions, timing, and legal effects, while also presenting the positions of legal doctrine and administrative judiciary on each, particularly with regard to the rights of individuals and the protection of legitimate expectations. The research ultimately aims to determine the legal effects of each procedure and their impact on the legal positions of the concerned parties.

Keywords: Administrative Decision, Withdrawal of Administrative Decisions, Termination of Administrative Decisions, Principle of Legality, Stability of Legal Positions, Legal Effect, Discretionary Power of the Administration, Administrative Judiciary

المقدمة

يُعد القرار الإداري أحد أهم مظاهر نشاط الإدارة العامة وأداة رئيسية لمباشرة وظائفها وتحقيق الصالح العام، غير أن هذا القرار قد يشوبه عيب قانوني يستدعي تدخل الإدارة لتصحيحه، أو قد تنتهي آثاره نتيجة أسباب قانونية لاحقة على صدوره، ومن هنا تبرز مسألتا سحب وانتهاء القرار الإداري بوصفهما من الموضوعات الدقيقة في القانون الإداري، لما يثيرانه من إشكالات قانونية تتعلق بحدود سلطة الإدارة، ومدى تأثير ذلك على استقرار الأوضاع القانونية للأفراد، ويزداد الاهتمام بهذه الإشكالية نظراً لتداخل مفهومي السحب والانتهاء في التطبيق العملي، وما قد يترتب عليه من آثار قانونية متفاوتة تستوجب دراسة متأنية وتحليلاً دقيقاً.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الأثر المباشر لسحب وانتهاء القرار الإداري على المراكز القانونية للأفراد، وما قد يترتب عليهما من مساس بحقوق مكتسبة أو حماية للثقة المشروعة، كما تكمن أهميته في بيان الحدود الفاصلة بين سلطتي السحب والانتهاء، بما يسهم في ترشيد العمل الإداري وضمان خضوعه لمبدأ المشروعية، إضافة إلى توضيح الاتجاهات الفقهية والقضائية في معالجة هذه الإشكالية، ولاسيما في ظل التباين في التطبيق العملي.

مشكلة البحث:

تثار اشكالية البحث في بيان مدى السلطة الإدارية في سحب وانهاء القرارات الادارية؟ وهل هناك اثار قانونية بالنسبة للإدارة والافراد على حد سواء؟

منهجية البحث: للإجابة على الاسئلة الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل الاراء الفقهية والقرارات القضائية، فضلاً عن اتباع المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات الوطنية والتشريعات الأخرى كلما دعت الدراسة الى ذلك.

خطة البحث: قسمنا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول: مفهوم القرار الإداري اذ تطرقنا فيه عن مدلول القرار الاداري فقها وقضاءً وذلك في المطلب الاول، اما المطلب الثاني كرس لدراسة خصائص القرار الإداري، اما بخصوص المبحث الثاني: تطرقنا به الى الاثر المترتب على سحب وانتهاء القرار الاداري وقد قسم المبحث الى مطلبين تطرقنا في الاول، الى ضوابط سحب القرار الإداري في حين تناولنا في المطلب الثاني الاثر المترتب على سحب القرار الإداري.

المبحث الاول

مفهوم القرار الاداري

تتمتع الإدارة بسلطة عامة تخوّلها إصدار قرارات ملزمة للأفراد، تمنحهم حقوقًا أو تفرض عليهم واجبات دون الحاجة إلى موافقتهم، وهو ما يُعدّ من أبرز مظاهر امتيازاتها. وتُعدّ القرارات الإدارية من أهم أعمالها القانونية، لذلك يقتضي البحث الوقوف على مفهوم القرار الإداري وبيان مدلوله فقهًا وقضاءً، ثم توضيح خصائصه.

المطلب الأول: مدلول القرار الاداري فقهاً وقضاءً

للبحث في مدلول القرار الاداري وايجاد تعريفا له سنعمد الى تقسيم هذا الفرع وكما يأتي :

الفرع الأول: مدلول القرار الاداري فقهاً

عرف الفقه الاداري الفرنسي القرار الإداري بأنه "تصريح وحيد الطرف عن الإرادة صادرٌ عن سلطة إدارية مختصة بصيغة النفاذ بقصد إحداث أثر قانوني"[1].

ولتحليلنا لهذا التعريف نرى انه القرار الاداري صادر بطريقة صريحة تعبر عن الارادة المنفردة للإدارة وبصورة صريحة لا غموض فيها اي لا تحتاج الادارة الى موافقة او رضى الطرف المخاطب به، كما انه يشترط بذلك ان يكون هذا القرار صادرا عن جهة وطنية مختصة تمتلك الصلاحيات التي تمكنها من اصدار هذا القرار،

[1] عبد الغني بسيوني: القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص149 .

على ان يحدث اثرا قانونيا يوثر تأثيرا مباشرا في المراكز القانونية ،لكن هذا التعريف يشوبه عدم ذكر ان هذا القرار هو عمل قانوني.

وعرف القرار الاداري ايضاً على انه "إعلان الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني"[1].

ويقصد هنا أن القرار الإداري هو إعلان الإدارة عن إرادتها المنفردة الملزمة، بقصد إنشاء أو تعديل أو إنهاء حالة قانونية معينة، ويرى أنه عقد على لفظ الإعلان، وهو شبيه بلفظ الإفصاح، فكلاهما يفيد إحداث أثر قانوني غير ان هذا التعريف مبتور لم يتطرق الى خصائص القرار الاداري كاملة.

بينما يُعرفه الأستاذ فالين بأنه عمل قانوني يصدر عن هيئة ادارية او هيئة خاصة لها امتيازات السلطة العامة ويكون موضوعه اداريا ويصدر تنفيذا للقوانين او لسلطات ممنوحة في الدستور[2].

نحن نرى من هذا التعريف انه يشوبه النقص اذ انه لم يتطرق الى ان القرار الاداري يحدث اثرا في المراكز القانونية وهو مايميزه من غيره من الاعمال الادارية الاخرى.

أما في الفقه العربي فيعرف، بأنه كل عملٍ صادر من فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها[3].

ذكر هذا التعريف عائديه القرار الاداري الى الجهة المختصة بإصداره لكن هذا التعريف لم يتطرق الى بقية خصائص القرار الاداري.

وعرف ايضا على انه تعبير عن ارادة منفردة يصدر عن سلطة ادارية بسند قانوني يرتب اثار قانونية [4].

يؤخذ على هذا التعريف انه لم يتحدث فما اذا كان هذا التعبير الصادر عن الادارة عملا قانونيا ام ماديا ام غيره من الاعمال او التصرفات المختلفة الصادرة عن الادارة.

اما الفقه العراقي فهو الاخر قد اهتم بتعريف القرار الاداري ايضا اذ عرف بأنه "عمل قانوني يصدر عن السلطة الادارية"[5]، من جانب واحد ويحدث اثرا قانونياً، وبذلك فان هذا التعريف قد اشتمل على كافة عناصر القرار الاداري.

وعرف القرار الاداري على انه "عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لأحدى الجهات الادارية في الدولة لأحداث تغيير في الاوضاع القائمة بأنشاء مركز قانوني جديد (عام او فردي) او تعديل لمركز قانوني قائم او الغاء له"[6].

---

[1] سليمان الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة، ط2، دار الفكر العربي، مصر، ، 2007، ص 30.

[2] محمد احمد محمد الكهوجي: الغاء القرارات الادارية في دولة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 21.

[3] محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الاداري، ط3، بدون دار نشر ، 2009، ص 194.

[4] ماجد راغب الحلو: القرارات الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص11.

[5] شاب توما منصور: القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط1، جامعة بغداد، 1980، ص 350.

[6] علي محمد بدير و عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الاداري، بغداد، 1993، ص 423.

نلاحظ مما سبق ان الفقه العراقي قد توسع في تعريف القرار الاداري من حيث الزامية السلطة المختصة بإصدار القرار فضلا عن تبيان نوع القرار سواء كان قرار فردي او عام (تنظيمي) .

وعن طريق ما تقدم يتضح لنا ان القرار الاداري بانه عمل قانوني صادر عن السلطة الوطنية المختصة وبإرادتها المنفردة و مستكملا كافة المراحل اللازمة لنفاذة بغية احداث اثر قانوني.

الفرع الثاني: مدلول القرار الإداري قضاءً

استقر القضاء الإداري لفترةٍ طويلة على اعتماد تعريف القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون، عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة في المجتمع معينين بصفاتهم لا بذواتهم ،أو هو تعبير عن إرادة الإدارة العامة، يصدر بإرادتها المنفردة، ويرتب حقوقاً والتزامات في مواجهة الغير، دون الحاجة إلى رضاهم أو موافقتهم"[1].

وقد عرف القضاء الاداري الفرنسي قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 77-9681: "القرار الإداري هو عمل قانوني صادر عن سلطة عامة، يرتب حقوقاً والتزامات في مواجهة الغير، وينتج آثاره بمجرد صدوره"[2].

هذا التعريف هو تعريف واسع يشمل جميع أنواع القرارات الإدارية، سواء كانفرادية أو تنظيمية، واشتمل جميع الخصائص.

وكان للقضاء المصري هو الاخر دوراً في تعريف القرار الاداري اذ عرف بانه "فصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[3].

وعرفته المحكمة الادارية العليا بانه "افصاح الجهة الادارية عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانوني انشاءً او تعديلا او الغاء متى ماكان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث تحقيق مصلحة عامة"[4].

اما القضاء العراقي فقد سعى الى تعريف القرار الاداري القابل للطعن فيه فجعله كل قرار اداري نهائي ،صادر عن سلطة ادارية ومنتج اثره القانوني[5].

---

(1) المصدر نفسه، ص415.

(2) بحث منشور على الرابط https://T2hUr7u.pw/ تاريخ الزيارة 2025/12/16 وقت الزيارة 6:34 مساءً.

(3) سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 1984، ص70.

(4) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الدعوى رقم 1/1 ق جلسة 1947/3/19 ، كذلك حكم المحكمة الادارية العليا في الدعوى رقم 42/6670 ق،جلسة 1999/5/9 نقلاً عن د. محمد احمد الكهوجي ،مصدر سابق ،ص 25 .

(5) قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة العراقي رقم (212/تمييز) منشور في مجموعة فتاوى وقرارات مجلس شورى الدولة ، وزارة العدل ، العراق / 2009 .

اذ نستنتج من هذا التعريف ان كل قرار صادر عن سلطة ادارية مختصة ومنتجا لأثره القانوني قابلاً للطعن فيه بالإلغاء لدى القضاء العراقي.

المطلب الثاني: خصائص القرار الاداري

ان القرار الإداري يتميز عن غيره من التصرفات القانونية، بأربع خصائص رئيسية، يتميز بها دون غيره من الاعمال القانونية الاخرى ،إن إبراز هذه الخصائص تسهم في تمييز القرارات الإدارية عن غيرها من التصرفات، الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية مهمة، كاختصاص القضاء الإداري بالطعن فيها، وخضوعها لمبدأ المشروعية، وغير ذلك وهذه الخصائص هي:

اولا: القرار الاداري عمل قانوني:

يُعد القرار الإداري من أهم الأعمال القانونية التي تمارسها السلطة الإدارية، وذلك لما له من أثر مباشر في المراكز القانونية للأفراد والهيئات الادارية، فالقرار الإداري عمل قانوني ارادي يصدر بإرادة منفردة عن الإدارة بهدف إحداث أثر قانوني معين، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إنهائه [1].

وبخلاف الأعمال المادية التي قد تباشرها الإدارة والتي تأخذ المظهر الخارجي للقرار، لكن ذلك لن يكون قرارا اداريا لافتقاره لعنصر التغيير المباشر في المراكز القانونية، كالقيام بترميم طريق أو إنشاء جسر او الاعمال التي يقوم بها المهندسون من اعداد التصاميم لمشروع اداري، لذا فإن القرار الإداري هنا لا يقتصر على الجانب المادي فقط، بل يتجلى في كونه إرادة قانونية ملزمة تستند إلى السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة ومن هنا فان القرار الاداري يمثل أداة مباشرة لتجسيد السلطة التنفيذية في علاقتها بالأفراد[2].

ثانيا: أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية

وهو شرط جوهري يتفق مع مفهوم السيادة ،اذ تستمد السلطات العامة في الدولة صلاحيتها و اختصاصها من سيادة الدولة، ومن ثم فأنها تتقيد بحدود الدولة وبذلك فان يشترط في القرار الإداري أن يصدر من سلطة إدارية وطنية سواء أكانت داخل حدود الدولة أو خارجها من دون النظر إلى مركزية السلطة أو عدم مركزيتها، ولنكون أمام قرار إداري ينبغي أن يصدر هذا القرار من شخص عام له الصفة الإدارية وقت إصداره ولا عبرة بتغير صفته بعد ذلك وهو ما يميز القرار الإداري عن الأعمال التشريعية والقضائية، فالقاعدة العامة في ان دعوى الالغاء لا تقبل الطعن في القرارات الصادرة من سلطات ادارية اجنبية كما لو صدر قرار اداري من احد

---

[1] محمد طه الحسيني: تعريف القرار الاداري وعناصره ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول ،السنة التاسعة ،2017 ، ص515 .

[2] حسام الدين محمد مرسي: ضوابط القرار الاداري كليات الخليج للعلوم الادارية والانسانية، قسم القانون، السعودية، بدون سنة نشر، ص 130.

ممثلي دولة اجنبية لها مقر في العراق، او هيئات خاصة وان كانت تتمتع بالشخصية المعنوية (كالشركات) كذلك هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة من الافراد[1].

ثالثا: صدور القرار بالإرادة المنفردة للإدارة

يجب أن يصدر القرار من جانب الإدارة وحدها، اي ان الادارة هنا صاحبة الراي الوحيد والمنفرد دون سواها في اتخاذ القرار الاداري ، وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يصدر باتفاق أرادتين سواء أكانت هاتين الإرادتين لشخصين من أشخاص القانون العام أو كان أحدها لشخص من أشخاص القانون الخاص، ان القول بضرورة أن يكون العمل الإداري صادراً من جانب الإدارة وحدها ليكتسب صفة القرار الإداري لا يعني أنه يجب أن يصدر من فرد واحد، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد كل منهم يعمل في مرحلة من مراحل تكوينه لأن الجميع يعملون لحساب جهة إدارية واحدة[2].

والسؤال الذي يثار هنا ماذا لو تم اتخاذ قرار اداري باشتراك اكثر من شخص او يعبر عن ارادة اكثر من جهة كما لو اتخذ قرار تعيين موظف ومر بمصادقة جهات عدة؟

والجواب على هذا السؤال ان هذا القرار الاداري قراراً صحيحا وان اشترك في اصداره اكثر من شخص لان العبرة بمضمون القرار وفحواه ومع ذلك يظل صادرا بالإدارة المنفردة للجهة الادارية.

رابعا: ان يرتب القرار اثاراً قانونية

لكي يكون القرار إدارياً يجب أن يرتب آثاراً قانونية واحداث تغيير وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء او تحديدا لمركز قانوني معين، فإذا لم يترتب على العمل الإداري ذلك فإنه لا يعد قراراً إدارياً، فهذه الصفة العامة لمعظم القرارات الادارية ،فيصنع القرار الاداري او يفرض حقوقا او التزامات جديدة [3].

ونتيجة لما سبق من الحديث فان تعيين الموظف هو قرار اداري منشئ لمركز قانوني تولد عليه اثر قانوني وهو وجود رابطة قانونية وظيفية تنظيمية، اما القرار الاداري المعدل فيتمثل في حالة معاقبة موظف بعقوبة (الانذار) ثم عدلت الادارة عن هذه العقوبة لتعديلها الى (لفت النظر) بناءً على تظلم الموظف، اما ما يتعلق بتحديد مركز قانوني فيكون ذلك وكما درج عليه العمل الاداري بتحديد محل عمل الموظف في مكان ما وبذلك فأنه يتولد اثرا جديدا من حيث تسلم الموظف مهام وظيفية جديدة تم تحديدها في القرار الاداري ،وفيما يتعلق

---

[1] صعب ناجي عبود الدليمي: الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري في العراق، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، العراق، ج 5، ص45 .

[2] صلاح جبير البصيصي: النظرية العامة للقرار الاداري السلبي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 2017، ص50-55.

[3] ماهر صالح علاوي: مبادئ القانون الاداري، دار الذاكرة للنشر، بغداد، ط1، 2022، ص324.

بالقرارات الكاشفة فهي القرارات التي تقرر حالة قانونية قائمة قبل اصدار القرار الاداري كما في حالة فصل موظف من الوظيفة نتيجة لصدور حكم جنائي عليه[1].

وبناءً على ذلك فإن الأعمال التمهيدية والتقارير والمذكرات التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار لا تعد قرارات إدارية كونها لا تولد اثراً قانونياً ونجد أنه من المناسب أن نبين مضمون بعض هذه الأعمال:

1.**الأعمال التمهيدية والتحضيرية:** وهي مجموعة من القرارات التي تتخذها الإدارة وتتضمن رغبات مقترحات، واستشارات وتحقيقات تمهيدا لإصدار قرار إداري، ولكل مما سبق القول يمكننا اثارة سؤال مفاده هل التوجيهات والتعليمات الداخلية للإدارة تعد قرارات ادارية ممكن الطعن بها بالإلغاء؟

ان القضاء الفرنسي يستند في عدم قبول الطعن بالإلغاء في الاجراءات الادارية الداخلية ،الى انها لا تنتج اثارا في المراكز القانونية ،فهي تتعلق بالتنظيم الداخلي لعمل المرفق العام، فهو امر لا يمكن للموظفين الاعتراض او الطعن قضائي ان هذه الأعمال لا تولد آثاراً قانونية لذا لا يمكن عدها قرارات ادارية وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء وهذا ايضاً ما استقر عليه القضاء العراقي[2].

2.**المنشورات والأوامر المصلحية:** وهي الأعمال التي تتضمن تعليمات وتوجيهات صادرة من رئيس الدائرة إلى مرؤوسيه لتفسير القوانين أو اللوائح وكيفية تطبيقها وتنفيذها، ما دامت هذه المنشورات لم تتعد هذا المضمون أما إذا تضمنت أحداث آثار في مراكز الأفراد فأنها تصبح قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء.

3.**الأعمال اللاحقة لصدور القرار:** الأصل أن هذه الأعمال لا ترتب آثراً قانونياً لأنها أما أن تكون بمثابة إجراءات تنفيذية لقرارات سابقة فلا يقبل الطعن فيها بالإلغاء لأنها تنصب على تسهيل تنفيذ القرار الإداري السابق، ولا تشير إلى قرارات مستقبلة فلا يكون الأثر المترتب عليها حالاً.

4.**الإجراءات الداخلية:** وتشمل إجراءات التنظيم للمرافق العامة التي تضمن حسن سيرها بانتظام واطراد، والإجراءات التي يتخذها الرؤساء الإداريون في مواجهة موظفيهم المتعلقة بتقسيم العمل في المرفق وتبصير الموظفين وتوجيههم بالطريق الأمثل لممارسة وظائفهم بما يضمن حيوية سير المرفق العام بانتظام، وهذا النوع من الاجراءات لا يدخل ضمن القرارات الادارية التي يجوز الطعن بها امام القضاء الاداري ،لأنها لا تؤثر في المراكز القانونية للأفراد[3].

---

[1] نورا عدنان جهاد: النفاذ المستقبلي في القرار الاداري، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، بغداد، العدد 2/17، 2022، ص37.

[2] محمد علي جواد كاظم ونجيب خلف احمد: القانون الاداري،ط6، مكتبة يادكار، السلمانية، ، 2016، ص142.

[3] مازن ليلو راضي: اصول القضاء الاداري، دار المسلة، بغداد، ط4، 2017، ص190.

المبحث الثاني

الاثر المترتب على سحب و انتهاء القرار الاداري

يُعد سحب القرار الإداري من أهم الوسائل التي تملكها الإدارة لتصحيح ما يصدر عنها من قرارات غير مشروعة، فهو يمثل رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها التزاماً بمبدأ المشروعية ،غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من الضوابط التي تضمن عدم المساس باستقرار المراكز القانونية للأفراد ،وتتباين هذه الضوابط تبعاً لطبيعة القرار المسحوب، إذ يختلف سحب القرار الفردي عن القرار التنظيمي من حيث المدة والأثر القانوني، ويهدف هذا التنظيم إلى إيجاد توازن بين متطلبات المصلحة العامة واحترام الحقوق المكتسبة، بما يحقق الانسجام بين مبدا المشروعية واستقرار الأوضاع القانونية.

المطلب الأول: ضوابط سحب القرار الاداري

إن السحب الإداري للقرار الاداري هو إجراء تستطيع السلطة الإدارية أن تمارسه وفق الشروط المحددة قانوناً، واستناداً لمبدأ المشروعية، إذ إن المشرع يضع للإدارة ضوابط قانونية يتعين لها مراعاتها، فأجاز للسلطة الإدارية سحب قراراتها غير المشروعة، تجنباً لأي مشاكل تؤثر على سير المرفق العام ، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وبما يحفظ للإدارة هيبتها، عندما تخل بأحد أركان القرار الاداري، أو تنحرف في استعمال السلطة عند تكييفها للخطأ بما لا يتناسب مع العقوبة، أو تخلفت عن تطبيق الإجراءات الواجب اتباعها عند مساءلة الموظف مثلاً، كذلك منع القانون السلطة الإدارية من سحب القرارات المشروعة، إذ أنها قد تترتب عليها حقوقاً مكتسبة للغير من أصحاب المصلحة، وقد تنشأ عنها مراكز قانونية جديدة[1]، لذا ومن هذا المنطلق سنبين ضوابط سحب القرار الاداري والاثار المترتبة عليه وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: سحب القرار الاداري الفردي

من المسلم به في القانون الإداري، أن الجهة الإدارية تملك الحق في سحب ما يصدر عنها من قرارات، ولكن المشكلة التي تطرح نفسها على بساط البحث هي أي نوع من القرارات تملك الإدارة سحبها، فالقرارات الصادرة من الإدارة كما نعلم ليست علي نفس الشاكلة فهناك القرارات السليمة، وهي التي صدرت متفقة مع أحكام القانون, وهناك القرارات المعيبة, والتي أصابها عيب من عيوب عدم المشروعية والسؤال الذي يثار هنا هل يجوز سحب القرار الإداري السليم؟

---

[1] عبد العزيز محمد إبراهيم قطاطو: ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 9 ، العدد 68 ، 2019، ص 712 .

ان القاعدة العامة تقضي بعدم رجعية القرارات الإدارية، فالأصل إن آثار القرار الإداري السليم تمتد إلى المستقبل ولا تنصرف إلى الماضي، وذلك حماية للمراكز القانونية التي كانت قائمة قبل صدور القرار،[1] وذهب الفقه الاداري في تأصيل هذه القاعدة إلى القول:

أن القرار الإداري السليم لا يمكن سحبه تأسيسا على مبدأ عدم رجعيه القرارات الإدارية، وذلك أن القرار الساحب فيما لو أبيح له سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعيا من حيث اعدم أثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير، وليس هناك من سبب معقول لتحريم الرجعية في حالة القرارات التي تنشئ أو تعدل مراكز قانونية وإباحتها بالنسبة إلى القرارات التي تلغي مراكز قانونية[2].

ومما سبق يتبين لنا أن الفقه والقضاء مستقر على انه لا يجوز سحب القرارات الإدارية السليمة، وذلك تأسيسا على مبدأ عدم رجعيه القرارات الإدارية وضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة عن تلك القرارات ولكن هناك استثناءات أجازها الفقه والقضاء في هذا الشأن وفيما يتعلق بسحب القرار الاداري فهنا يجب التمييز ما بين سحب القرار الفردي المعيب و سحب القرار الفردي السليم وعلى النحو التالي :

اولا: سحب القرار الاداري الفردي المشروع

الاصل إن الإدارة لا تستطيع سحب القرارات الفردية المشروعة التي رتبت حقوقا للأفراد استنادا إلى مبدأ الحقوق المكتسبة وكذلك احترام استقرار المعاملات حيث إن المبدأ في التنظيم الإداري ان يكون للمستقبل دون المساس بالآثار التي رتبها القرار سابقا[3]، اذن الادارة لا تستطيع سحب القرارات الفردية المشروعة التي رتبت حقوق للأفراد ، اما القرارات الفردية السليمة التي لم ترتب حقوق الافراد فتستطيع الادارة سحبها حيث اجاز القضاء الاداري العراقي امكانية سحب القرارات الادارية الفردية السليمة التي لم ترتب حقوقا للأفراد [4]، الا ان الادارة احيانا تسحب قراراتها الادارية الفردية المشروعة مراعاة لاعتبارات انسانية وبدافع الشفقة ومنها سحب القرار الانضباطي بحق الموظف بالرغم من ان القرار الصادر بحق الموظف جاء سليماً[5].

كذلك هناك حالة اخرى وهي جواز سحب القرار الاداري السليم المتعلق بفصل الموظف فهذه القرارات الانضباطية او قرارات فصل الموظفين جاءت مشروعة وتهدف الادارة من وراء سحب القرار الاداري في هاتين الحالتين ارجاع الحال الى ما قبل القرار الانضباطي او قرار فصل الموظف واعتبار هذه القرارات وكأنها لم تصدر

---

[1] د. محمد احمد محمد: الغاء القرارات الادارية في مملكة البحرين، دار النهضة العربية، مصر،2016، ص175.

[2] سليمان محمد الطماوي :النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، عين الشمس، القاهرة، ط6، 1991، ص659.

[3] سليمان الطماوي: المصدر نفسه ،ص659

[4] قرر مجلس شورى الدولة العراقي في احد قراراته الى "ان الغاء القرارات الادارية ... لا يعني سحبها وبالتالي لا يمكن ان ينسب هذا الالغاء الى وقائع سابقة حتى لا تمس الاوضاع المكتسبة"، قرار مجلس الانضباط العام رقم (81/323) بتاريخ 1981/7/11.

[5] قرار ديوان التدوين العراقي رقم (321/1) بتاريخ 1964/1/23، نقلا عن: بشار احمد انجاد، سحب القرارات الادارية المتعلقة بالوظيفة العامة(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019، ص245.

اصلا حتى لا يفقد الموظف امتيازاته في الترقية بسبب الاقدمية قبل الفصل شريطة ان لا تكون الادارة قد عينت بديلا عنه لان سحب القرار الاداري في هذه الحالة يمثل تجاوزا على حق الموظف المعين حديثا ، وتستطيع الادارة سحب القرار الاداري الفردي المشروع اذا كان مجرد جزء من اجراءات تحضيرية لغرض اصدار قرار اداري نهائي مثل وضع جداول مقترحة لاغراض الترقية المستقبلية للموظفين فهذه القرارات لا تكسب احدا حقا وبالتالي جواز سحبها من قبل الادارة ولو كانت مشروعة إذن الإدارة لا تستطيع سحب القرار الاداري الفردي الذي رتب حقوقا بينما تستطيع حسب القرارات السليمة التي لم ترتب حقوقا للأفراد ومن الممكن سحب بعض القرارات المشروعة ولو بعد فوات مواعيد الطعن مثل القرارات الانضباطية وقرار فصل الموظف لاعتبارات خاصة [1].

ثانيا: سحب القرار الفردي المعيب: حيث ان الادارة ملزمة بسحب قراراتها المعيبة لعدم مشروعيتها اذ ان القرار الاداري المعيب لا ينشئ حقا مكتسبا للفرد وبالتالي يجوز انهاء اثره

للماضي والمستقبل وقد يكون السحب كليا او جزئيا اذا امكن تجزئة القرار بحيث يسحب الجزء المخالف للقانون فقط، غير انه يشترط في القرار الاداري المراد سحبه مراعاة مدد الطعن اي المدة التي يجوز فيها سحب القرار الاداري [2]، وبعد هذه المدة يتحصن القرار الاداري ولا يجوز سحبه بعد ذلك، والمدة شهرين في فرنسا وستين يوما في مصر، وستين يوما في العراق وتستطيع الادارة سحب القرار الاداري الفردي المعيب حتى بعد رفع الدعوى للإلغاء وفي أي وقت قبل صدور الحكم في الدعوى ولا تلزم الادارة بسحب القرار المعيب خلال المدة المحددة بل يكفي ان تبدا اجراءات السحب خلال تلك المدة حتى لو سحب القرار فعلا بعد انقضائها ، كذلك فان امتناع القضاء عن الحكم في دعوى الالغاء لا يمنع الادارة من سحب قراراتها غير المشروعة.

اما في العراق فيبدو ان الادارة كثيرا ما لجأت الى الغاء القرارات الادارية دون ان تسحبها وربما يرجع ذلك الى حداثة القضاء الاداري في العراق وعدم تبلور قواعد القانون الاداري وقلة التطبيقات القضائية، فقد بين ديوان التدوين القانوني بان السحب "ليمر في صدد مشروعية القرار الاداري، ان تكون العقوبة الانضباطية قد استندت الى دواع صحيحة والا كانت غير مشروعة ويكون السحب هو جزاء عدم المشروعية، شريطة ان لا ينص القانون على خلاف ذلك"[3].

---

[1] سعد عصفور: القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1986، ص256 .

[2] عبد الرسول الحصباني: فتاوي مجلس شورى الدولة 1980-1984، منشورات مركز البحوث القانونية ،رقم 14 ،بغداد ،1987، ص160.

[3] عبد الرسول الحصباني :المصدر نفسه: ص237 .

الفرع الثاني: سحب القرار الاداري التنظيمي

الاصل العام ان القرارات الادارية ترتب اثارها من تاريخ صدورها وفي هذا الصدد يثار لدينا سؤال حول مدى جواز سحب القرارات الادارية التنظيمية والاثار المترتبة عليها وللإجابة على ذلك سيكون وفقا لما يأتي:

اولا: سحب القرار الاداري التنظيمي المشروع

القرارات التنظيمية هي القرارات التي تتضمن قواعد موضوعية ذات صفة عامة مجردة تتعلق بعدد غير محدود من الافراد، تخاطبهم بأوصافهم وليس بذواتهم، وتطبق على عدد غير محدد من الحالات كالأنظمة والتعليمات [1].

وفيما يخص القرارات التنظيمية السليمة جواز سحب القرارات التنظيمية التي لم ترتب حقوقا للأفراد او لم تنشئ مراكز قانونية أو لم يصدر استنادا إليها قرارات فردية رتبت حقوقا للغير، ويرى جانب من الفقه ان القرار الإداري التنظيمي لا يسحب الا بالنسبة للمستقبل لأنه يتضمن قواعد عامة مجردة، ويبدوا ان الإدارة تلجا الى الغاء القرارات التنظيمية وانهاء آثارها بالنسبة للمستقبل دون ان تسحبها كما ان الإدارة وقعت احيانا في خلط بين سحب القرار التنظيمي والغائه [2].

كما أجاز القضاء سحب القرارات التنظيمية التي لم تدخل حيز التطبيق او القرارات التي تسحب من اجل المصلحة العامة، استنادا الى مبدا عدم رجعية القرارات فان القضاء الاداري العراقي لم يجوز سحب القرارات التنظيمية المشروعة ذات الطبيعة التشريعه كما في الانظمة، التي ليس من شانها ان تمس حقوق الافراد مسا مباشرا وباعتباره مصدرا من مصادر المشروعية ،فانه يكون ملزما لكافة السلطات ويسري على كافة الافراد بمجرد نشره، ويكون خاضعا لرقابة المشروعية من قبل القضاء الاداري في حالة الدفع بعدم المشروعية اذا خالف مضمونه ،وجاء في احد قرارات مجلس الانضباط العام ان "الغاء القرارات التنظيمية لا يعني سحبها وبالتالي لا يمكن ان ينسحب هذا الالغاء الى وقائع سابقة حتى لا تمس الاوضاع القانونية "[3].

ثانيا: سحب القرار الاداري التنظيمي المعيب:

القرار الإداري التنظيمي المعيب هو ما شابه عدم المشروعية لمخالفة أحد أركانه، ويجوز للإدارة سحبه بأثر رجعي خلال مدة الطعن (ستون يومًا في العراق)، بحيث تزول آثاره من تاريخ صدوره، فإذا انقضت هذه المدة

---

[1] د. سامي حسن نجم وحسين طلال مال الله : تطور رقابة محكمة القضاء الاداري على القرارات الادارية في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (17) لسنة 2013، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 4،العدد 15 2015 ص650-652.

[2] حمدي ياسين عكاشة :القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف،الاسكندرية،1987،ص6.

[3] قرار مجلس الانضباط العام رقم (323) في 1981 مشار اليه لدى: عون كون جهاد صديق :سحب القرارات الادارية واثره على الحقوق المكتسبة للأفراد ،بحث منشور مجلة الحقوق ،جامعة كركوك ،العدد48، ص296.

تحصّن القرار ولا يجوز سحبه، خاصة إذا ترتبت عليه قرارات فردية وحقوق مكتسبة، حفاظًا على استقرار المراكز القانونية. وفي هذه الحالة يقتصر دور الإدارة على إلغائه للمستقبل دون المساس بآثاره السابقة[1].

المطلب الثاني: الاثر المترتب على سحب القرار الاداري

يُعدّ سحب القرار الإداري من أخطر وسائل إنهائه، لما يترتب عليه من مساس مباشر باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد، فالسحب لا يقتصر على إنهاء القرار للمستقبل فحسب، بل يمتد أثره إلى الماضي منذ لحظة صدوره، فيُعدم القرار وكأنه لم يوجد، وتزول جميع الآثار القانونية التي رتبها، وتُعاد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل نشأته.

الفرع الأول: إعادة الحالة القانونية إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار الإداري

السحب الإداري للقرار يصدر من نفس الجهة التي اصدرت القرار او من جهة رئاسية اعلى منها، وبنفس الاجراءات والشكلية التي تم فيها صدور القرار الأول إلا إذا نص القانون على اجراءات معينة لصدوره، ومن اهم الآثار التي تترتب على السحب هو إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار الإداري اذ تقوم الإدارة باتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة كافة لتعيد وضعه الى ما كان عليه في السابق، كما لو كانت خدمته متصلة فيما يتعلق بالترقية وبالعلاوات والتقاعد[2].

ففي العراق فان الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي في قرار لها جاء فيه "تمتد آثار قرار العفو ليزيل حكم عقوبة العزل المفروضة على الموظف بعد انقضاء الدعوى، ومحو حكم الادانة الصادر لارتكاب الجريمة وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، طبقاً لأحكام المادة (١٥٣) من قانون العقوبات الأمر الذي يتطلب من الإدارة بناءً على ذلك، إعادة الموظف الى وظيفته او الى وظيفة أخرى تسببها اليها"[3]، وعليه فان سحب قرار إداري لفصل الموظف يستلزم إعادته الى الوظيفة وصرف رواتبه كما لو كان مستمراً في الخدمة كأنه لم يصدر قرار إداري بحقه ، فقد عد ديوان التدوين القانوني ان للقرار الساحب اثر بناء وهو إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب اذ جاء في احد قراراتها "أن الموظف المفصول سياسياً والملغى أمر فصله وأعيد تعيينه موظفاً، فان قرار الإلغاء هذا يعيده الى الحالة التي كان عليها قبل الفصل، أي يعيده موظفاً من ذلك التاريخ مما يجعله مستمراً بالخدمة عند تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وان مدة الفصل تعتبر خدمة لأغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد"[4]، ان هذا

---

[1] د. حمدي ياسين عكاشة : مصدر سابق، ص 78.

[2] محمود عبد الزبيدي: مدى سلطة الادارة في سحب قراراتها الادارية المشروعة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، 2008، ص190.

[3] قرار الهيئة العامة لمدلس شروى الدولة العراقي رقم (133) لسنة 2006 في 2006/6/10، منشورات مجلس الدولة،2006، ص440.

[4] قرار ديوان التدوين القانوني رقم (321) في 1964/1/32، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الاول، 1973، ص132-133.

القرار جاء مطابق للقانون لان مجلس الانضباط العام اعتبر قيام الإدارة بسحب قرار الفصل، يلزمها بإعادة الموظف المفصول الى وضعه السابق والحاقه بأقرانه من خلال تعويضه عما فاته من ترفيع وحقوق أخرى، وكأن خدمته لم تنقطع بالوظيفة خلال مدة فصله وهو الهدف المرجو من عملية سحب العقوبات الانضباطية[1].

الفرع الثاني: زوال القرار المسحوب و آثاره القانونية بأثر رجعي

يترتب على سحب القرار الإداري غير المشروع إزالته من الوجود القانوني منذ لحظة صدوره، بحيث تزول جميع آثاره في الماضي والمستقبل على حد سواء، فرغم عدم مشروعيته، يبقى القرار الإداري منتجًا لآثاره ويتمتع بالقوة القانونية إلى أن يُسحب أو يُلغى، فإذا تم سحبه ترتب على ذلك محو نتائجه القانونية بأثر رجعي، ليس فقط بالنسبة للآثار المباشرة التي أنشأها، بل كذلك لكل القرارات التي صدرت استنادًا إليه[2]، ويظل هذا الوضع قائمًا إلى أن يتدخل القضاء، كما تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب على القرار غير المشروع ضرر جسيم للفرد، فيكون له الحق في الطعن بإلغائه والمطالبة بالتعويض عما لحقه من أذى[3].

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قضائه، إذ قرر في أحد أحكامه أن سحب قرار تعيين أحد الموظفين في وظيفة معينة يؤدي إلى حرمانه بأثر رجعي من جميع المزايا التي نشأت عن ذلك التعيين[4]، وبناءً على ذلك، شبّه القضاء الفرنسي سحب القرار الإداري بحكم الإلغاء القضائي، من حيث إن كليهما يؤدي إلى زوال القرار من الوجود القانوني بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره، كما قرر أن ميعاد السحب هو ذاته ميعاد الطعن القضائي[5].

وسارت محكمة القضاء الإداري المصري في الاتجاه ذاته حين قضت بأن القرار الساحب إذا كان صحيحًا فإنه يترتب عليه اعتبار القرار المسحوب بشأن فصل المدعي كأن لم يكن، وتُعد خدمته مستمرة دون انقطاع، ويُعدّ القرار اللاحق بتعيينه تعيينًا جديدًا باطلاً، لأنه لا يزال في الخدمة، ويترتب على ذلك كافة الآثار المالية وآثار الأقدمية بين أقرانه[6].

---

(1) بشار حمد انجاد الجميلي: سحب القرارات الادارية المتعلقة بالوظيفة العامة في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2019، ص187.

(2) عبد القادر خليل: نظرية سحب القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م، ص264.

(3) صالح حسين علي العبدالله: سلطة الادارة في سحب القرار الاداري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2017، ص124.

(4) حكم مجلس الدولة الفرنسي مشار اليه: سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص766.

(5) رحيم سليمان الكبيسي، حرية الادارة في سحب قراراتها (دراسة مقارنة في النظم العربية والمصرية والعراقية) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص38.

(6) طارق عبد الرؤوف صالح رزق: النظرية العامة للقرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2014، ص677.

كما كرّس القضاء الإداري العراقي هذا المفهوم، إذ قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بإعادة الموظف الذي نُزّلت درجته الوظيفية إلى درجته السابقة وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (320) لسنة (2009)[1]، وفي حكم آخر لمحكمة القضاء الإداري، تقرر أن إلغاء عقوبة العزل المفروضة على المدعي يترتب عليه زوال جميع آثارها، ويستحق بموجبه رواتبه عن المدة الممتدة من تاريخ انفكاكه بسبب العزل إلى تاريخ مباشرته العمل مجددًا[2].

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نذكر اهمها وهي على النحو الآتي:

اولا: الاستنتاجات

1.ان القرار الاداري هو عمل قانوني صادر عن السلطة الوطنية المختصة وبإرادتها المنفردة و مستكملا كافة المراحل اللازمة لنفاذة بغية احداث اثر قانوني .

2.ان القرار الاداري لتميزه عن الاعمال الادارية الاخرى فانه يتصف بخصائص عدة منها كونه عملا قانونيا صادرا بالإرادة المنفردة للجهة الادارية المختصة ،ومحققا بذلك اثرا قانونيا يتمثل في انشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني قائم

3.سلطة الإدارة في السحب ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط وضعها القضاء والفقه تحقيقاً للتوازن بين المصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية.

4.يختلف السحب في القرارات الفردية عنه في القرارات التنظيمية، حيث يتشدد القضاء في الأولى لحماية المراكز القانونية، بينما يكون أكثر مرونة في الثانية لكونها قواعد عامة مجردة.

ثانيا: التوصيات

1.نوصي الاكتفاء بتصحيح أو تعديل القرارات السليمة بدلاً من سحبها متى كان ذلك ممكناً، حفاظاً على استقرار الأوضاع القانونية للوظيفة العامة والموظفين .

2. ضرورة تعزيز الثقافة القانونية لدى الموظفين الإداريين عبر التدريب والتأهيل القانوني للحد من إصدار قرارات معيبة قد تستوجب السحب، كذلك للتمييز ما بين سحب القرار الاداري والغاءه .

3.نوصي الجهة الادارية عند اتخاذ القرار ان لا تتعسف في استعماله لتحقيق اغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة.

---

(1) قرار الهيئة عامة لمجلس شورى الدولة العراقي، رقم 429 لسنة 2009 بتاريخ 2009/11/26، منشورات مجلس شورى الدولة، ص425.

(2) قرار محكمة القضاء الاداري العراقي رقم 994 لسنة 2011 في 2011/8/22، منشورات مجلس شورى الدولة العراقي لعام ، ص303.

المصادروالمراجع:

اولا : المصادر العربية

1. بشار احمد انجاد، سحب القرارات الادارية المتعلقة بالوظيفة العامة(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019.
2. حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الاداري كليات الخليج للعلوم الادارية والانسانية، قسم القانون، السعودية، بدون سنة نشر.
3. حمدي ياسين عكاشة ،القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف،الاسكندرية،1987.
4. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الادارة في سحب قراراتها (دراسة مقارنة في النظم العربية والمصرية والعراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. سعد عصفور، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1986.
6. سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، ط2، دار الفكر العربي، مصر،2007.
7. سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، عين الشمس، القاهرة، ، 1991.
8. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ، 1984.
9. شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ، جامعة بغداد، 1980.
10. صالح حسين علي العبدالله، سلطة الادارة في سحب القرار الاداري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2017.
11. صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري في العراق، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، العراق، 2012.
12. صلاح جبير البصيصي، النظرية العامة للقرار الاداري السلبي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 2017.
13. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2014.
14. عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
15. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م.
16. علي محمد بدير و عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، بغداد، 1993.
17. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

18. مازن ليلو راضي، اصول القضاء الاداري، دار المسلة، بغداد، ط4، 2017.

19. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، دار الذاكرة للنشر، بغداد، ط1، 2022.

20. محمد احمد محمد الكهوجي، الغاء القرارات الادارية في دولة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

21. محمد احمد محمد، الغاء القرارات الادارية في مملكة البحرين، دار النهضة العربية، مصر،2016.

22. محمد علي جواد كاظم ونجيب خلف احمد ،القانون الاداري، مكتبة يادكار، السلمانية، ط6، 2016.

23. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الاداري، بدون دار نشر، ط3، 2009.

24. بشار حمد انجاد الجميلي، سحب القرارات الادارية المتعلقة بالوظيفة العامة في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2019.

25. محمود عبد الزبيدي، مدى سلطة الادارة في سحب قراراتها الادارية المشروعة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، 2008.

26. عون كون جهاد صديق ،سحب القرارات الادارية واثره على الحقوق المكتسبة للأفراد ،بحث منشور مجلة الحقوق ،جامعة كركوك ،العدد48، 2017.

27. نورا عدنان جهاد، النفاذ المستقبلي في القرار الاداري، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، بغداد، العدد 2/17، 2022.

28. عبد العزيز محمد إبراهيم قطاطو، ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 9 ، العدد 68 ، 2019.

29. عبد الرسول الحصباني، فتاوي مجلس شورى الدولة 1980-1984، منشورات مركز البحوث القانونية ،رقم 14 ،بغداد ،1987.

30. سامي حسن نجم وحسين طلال مال الله ، تطور رقابة محكمة القضاء الاداري على القرارات الادارية في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (17) لسنة 2013، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج 4،ع 15، 2015 .

31. محمد طه الحسيني، تعريف القرار الاداري وعناصره ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول ،السنة التاسعة ،2017.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1. Bashar Ahmed Anjad, Withdrawal of Administrative Decisions Related to Public Service (Comparative Study), Library of Comparative Law, Baghdad, 2019.
2. Hossam Al-Din Muhammad Morsi, Controls of Administrative Decisions, Gulf Colleges for Administrative and Human Sciences, Law Department, Saudi Arabia, no year.
3. Hamdi Yassin Okasha, Administrative Decisions in the Case Law of the Council of State, Al-Maaref Publishing, Alexandria, 1987.
4. Rahim Suleiman Al-Kubaisi, Freedom of Administration in Withdrawing its Decisions (Comparative Study in Arab, Egyptian, and Iraqi Systems), Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2000.
5. Saad Asfour, Administrative Judiciary, Al-Maaref Publishing, Alexandria, 1986.
6. Suleiman Al-Tamawi, Theory of Abuse of Power, 2nd ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 2007.
7. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, General Theory of Administrative Decisions (Comparative Study), Ain Shams, Cairo, 1991.
8. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, General Theory of Administrative Decisions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1984.
9. Shap Touma Mansour, Administrative Law, Volume Two, University of Baghdad, 1980.
10. Saleh Hussein Ali Al-Abdullah, The Authority of Administration in Withdrawing Administrative Decisions, Dar Al-Kutub wal-Watha'iq Al-Qawmiyya, Cairo, 2017.
11. Saab Naji Aboud Al-Dulaimi, Formal Defenses Before the Administrative Judiciary in Iraq, Electronic Reference for Informatics, Iraq, 2012.
12. Salah Jubeir Al-Busaysi, General Theory of Negative Administrative Decisions: Comparative Study, Arab Center for Publishing and Distribution, Beirut, 2017.
13. Tareq Abdul Raouf Saleh Rizq, General Theory of Administrative Decisions, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1st ed., 2014.

14. Abdul Ghani Basyuni, Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1994.
15. Abdul Qader Khalil, Theory of Withdrawing Administrative Decisions, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1964.
16. Ali Muhammad Badir, Issam Abdul Wahab Al-Barzanji, and Mahdi Yassin Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, Baghdad, 1993.
17. Majid Ragheb Al-Hilu, Administrative Decisions, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2009.
18. Mazen Lilu Radi, Principles of Administrative Judiciary, Dar Al-Misalla, Baghdad, 4th ed., 2017.
19. Maher Saleh Alawi, Principles of Administrative Law, Dar Al-Dhakira for Publishing, Baghdad, 1st ed., 2022.
20. Muhammad Ahmed Muhammad Al-Khouji, Cancellation of Administrative Decisions in the State of Bahrain, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2016.
21. Muhammad Ahmed Muhammad, Cancellation of Administrative Decisions in the Kingdom of Bahrain, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Egypt, 2016.
22. Muhammad Ali Jawad Kazem and Najib Khalaf Ahmed, Administrative Law, Yadkar Library, Salmaniya, 6th ed., 2016.
23. Mahmoud Atef Al-Banna, The Mediator in Administrative Judiciary, no publishing house, 3rd ed., 2009.
24. Bashar Hamad Anjad Al-Jumaily, Withdrawal of Administrative Decisions Related to Public Service in Iraq: Comparative Study, Master's Thesis, College of Law and Political Science, University of Kirkuk, 2019.
25. Mahmoud Abdul Zubeidi, Extent of Administrative Authority in Withdrawing its Legitimate Decisions (Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2008.
26. Aoun Kon Jihad Sadiq, Withdrawal of Administrative Decisions and Its Effect on Acquired Rights of Individuals, Published Research, Journal of Law, University of Kirkuk, Issue 48, 2017.

27. Nora Adnan Jihad, Future Applicability in Administrative Decisions, Published Research, Journal of the Iraqi University, Baghdad, Issue 17/2, 2022.

28. Abdul Aziz Muhammad Ibrahim Qataato, Guarantees of Disciplinary Accountability of Public Employees under Civil Service Law No. 81 of 2016 and Its Executive Regulations, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Vol. 9, Issue 68, 2019.

29. Abdul Rasul Al-Hasbani, Fatwas of the Council of State 1980-1984, Publications of the Legal Research Center, No. 14, Baghdad, 1987.

30. Sami Hassan Najm and Hussein Talal Mal Allah, Development of the Administrative Court's Oversight on Administrative Decisions in Light of the Fifth Amendment to the Council of State Law No. 17 of 2013, Journal of the College of Law and Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Vol. 4, Issue 15, 2015.

31. Muhammad Taha Al-Husseini, Definition of Administrative Decision and Its Elements, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Issue 1, Year 9, 2017.